

بحار الأنوار

[101] ولا سجوده، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني (1). 2 - أربعين الشهيد: بإسناده عن شيخ الطائفة، عن أبي الحسن بن أحمد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة مثله. بيان: يدل على وجوب الطمأنينة بقدر الذكر في الركوع والسجود، وادعى عليه الاجماع جماعة. وذهب الشيخ في الخلاف إلى أنها ركن (2) والمشهور خلافه وهو الاصح. 3 - العيون والعلل: عن ابن عبدوس، عن ابن قتيبة، عن الفضل فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام قال: فان قال: فلم جعل التسبيح في الركوع والسجود قيل: لعل منها أن يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبد به وتورعه واستكانته و تذلل وتواضعه وتقربه إلى ربه مقدسا له ممجدا مسبحا معظما شاكرا لخالقه ورازقه، فلا يذهب به الفكر والاماني إلى غير الله (3). فان قال: فلم جعل ركعة وسجدتين؟ قيل: لان الركوع من فعل القيام، و السجود من فعل القعود، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، فضوعف السجود ليستوي بالركوع، فلا يكون بينهما تفاوت لان الصلاة إنما هي ركوع وسجود (4). وفي العلل بعد قوله: (لخالقه ورازقه): (وليستعمل التسبيح والتحميد كما _____ (1) المحاسن ص 79. (2) لا ريب في أن الطمأنينة في كل الصلاة ركن لقوله تعالى: (فإذا أمنتُم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) وقوله تعالى: (فإذا اطمأننتُم فأقيموا الصلاة) على ما مر في ج 84 ص 90 وج 82 ص 314، لكنها تنصرف إلى فرائض الصلاة فلا تجب الا في الركوع والسجود لخطة يتحقق بها هيئة الركوع والسجود فقط، لا بمقدار الذكر. (3) عيون الاخبار ج 2 ص 107. (4) عيون الاخبار ج 2 ص 108. [*]